

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية • لاديمقراطية بدون انتخابات شعبية

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 7/ 7
الموافق: 24/ 7

رقم شاري:

تعليمات عمل رقم (6) لسنة 1990م
بشان تنفيذ اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقية بين
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية السطمي
وجمهورية باكستان الاسلامي

الاخوة / ابناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات
الاخوة / رؤساء فروع صندوق السطن الاجتماعي
الاخوة / المسجل العلم ومديري الادارت بالصندوق
الاخوة / المستشارون ورؤساء المكاتب بالصندوق
الاخوة / رؤساء اقسام التسجيم والتفتيش والمناخ النقدية بامانات
اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات

بعد التحية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٢) لسنة 1980م واللوائح
الصادرة تنفيذها

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقية بين الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية السطمي وجمهورية باكستان الاسلامي بالاحكام
الاولي في مدينة اسلام اباد بتاريخ 23 جمادى الاخر 1397 الموافق
13 من شهر النوار 1988م وبصفة نهائية من تاريخ 23 من
الاخر 1399م ودر الباقى 22 من شهر الحريت 1989م.

فالميراث في شان تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة تعليمات العمل الطار
أولا: تمت اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقية بين الجمهورية العربية الليبية
باكستان الاسلامي بأففة بصفة مبدئية من تاريخ توقيعها في مدينة اسلام اباد
بتاريخ 23 جمادى الاخر 1397م ودر الموافق 13 من شهر النوار 1988م
وبصفة نهائية من اول شهر الصيف 1990م.

ثانيا: يستمر صرف المعاشات السابقة المستحقة للمستخدمين الباكستانيي في
ضل اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة الموقية بتاريخ 17 من ربيع الثاني
1390م ودر الموافق 2/2/ 1981م والمنشورة بمجموعة تشريعات الضمان
الاجتماعي الجزء الثالث صفحة رقم (434)

كامل يجوز لاصحاب المعاشات الباكستانيي طلب استبدال المعاشات
براسمال الميسر

ثالثا: تسوى و تصرف الامانة الاجتماعية طبقا للشروط والقواعد المقررة لاستحقاقها
وذلك لكل من لم يتفد منحه معاشا بتمانيا على ان تكون قيمة الاعانة
المستحقة بواقع (2350 %) من الاجر او المرتب المسدد عليه الاشتراكات

كما يجوز تحويل الاعانة المالية المستحقة لمالك السهمين المشتركين الباكستاني الى بلده الاصلى الباكستان تنفيذاً لاحكام المادة (٨) من الاتفاقية الجديدة وذلك عن المدة من ١٩٨١ / ٢ / ٢٣ م الى تاريخ توقيع الاتفاقية الثانية في ١٩٨٨ / ٢ / ١٣ م .
 رابعاً : يعفى المستخدمون الباكستانيون من اعداد اشتراك المياش والمنح المقطوعسة اعتباراً من ١٩٨٨ / ٢ / ١٣ م ، ويستمر اداء باقى الاشتراكات النمائية المفروضة الاخرى طبقاً لاحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
 خامساً : لا تصرف اية معاشات او منافع نقدية اخرى ينطويها اشتراك المياش والمنح المقطوعة للمستخدمين الباكستانيين اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية بالاخر فعلاً ولى في ١٩٨٨ / ٢ / ١٣ م .

سادساً : تتم تسوية اية فروقات للمستندات الضمانية الجديدة من قبل جهات العمل المختلفة من العمالة الباكستانية في الجمهورية اعتباراً من ١٩٨٨ / ٢ / ١٣ م - تاريخ توقيع الاتفاقية في اسلام اباد بجمهورية باكستان الاسلامية وذلك باستنزاف قيمة اشتراك المياش والمنح المقطوعة بناء على ما ورد في الهدد رابعاً من هذه التعليمات .

سابعاً : لا تسرى الاتفاقية النافذة في ١٩٨١ / ٢ / ٢٣ م على مواد العمل السابقة لها وتلغى طبقاً للتشريعات النمائية النافذة في الجمهورية .
 ثامناً : تحتمل هذه التعليمات في غاية الاهمية بهدف التقييد بها ووضعها موضع التنفيذ واعتبار ما ورد بمرسالة الاخ مدير ادارة الدراسات والبحاث والعلاقات الدولية المكلف تحت رقم من ش: ١٩٩ / ١٥٧٩٩ المرقم في ٢٦ شوال ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق ٢١ من شهر الماه ١٩٩٠ م . بشأن عدم تنفيذ الاتفاقية حتى توقيع الاجراءات الادارية المنسوبة .

تاسعاً : اية استفسارات بشأن تنفيذ احكام الاتفاقية يكاتب بشأنها فبم تنفيذها الا وثائق النمائية بادارة الميزون النمائية بصندوق الشمان الاجتماعى .

رئيس الام عليكم ورحمة الله وبركاته



" ابراهيم توير "
 امين لجنة ادارة صندوق الشمان
 الا

ت / م / الزو / ش / ح

.....